لاختباره السامع واختباره وأما ذكره فلكونه اي الذكر الاصل ولا مقتضى
للعدول عنه او للاحتياط لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة
السامع او زيادة الايضاح والتقرير ومنه اولئك هم المفلحون فكرر اسم
الاشارة تنبيها على انهم كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجعلت
كل من الاثرتين في تمييزهم بها عن غيرهم بالمثابة التي لو انفردت كفت مميزة على
حيالها او اظهار تعظيمه او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط
الكلام حيث الاصغاء مطلوب اي في مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم
لعظمته وشرفه نحو هي عصاي ولهذا يطال الكلام مع الاحبا ونحو ان يكون
مستشعرا للزمان وقد يكون بسط الكلام في مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك
من الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نبيك فتقول نبينا حبيب الله ابو القسم محمد
بن عبد الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه
للتهويل او التعجب او الاستعذاب او الاستشهاد في قضية او التسجيل على السامع حتى
لا يكون له سبيل الى الانكار بهذا كله مع قيام القرينة ومما جعله صاحب المفتاح مقتضيا
للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد
قائم وعمرو ذاهب وخالد في الدار واعترض المصنف عليه بانه ان قامت
قرينة تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وارادة تخصيصه بمعين وحدهما لا
يقتضيان ذكره بل لا بد وان ينضم اليهما امر آخر كالتبرك والاستلذاذ ونحو ذلك
ليرجح الذكر على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف فلا مقتضى
عموم النسبة وارادة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيلا
لا ينافيه الحذف ويحصلونه لانه اذا لم يكن عام النسبة نحو خالق كل شيء نفهم منه
ان المراد هو الله تعالى وان كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا
الفاسق الفاجر نفهم منه ان المراد كل احد ولا نعني بالقرينة سوى ما يدل على المراد
ويحصل مراده فيكون ذكره واجبا لا راجحا والمقتضي ما يكون مرجحا لا موجبا او فيكون
ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال والجواب ان المقتضي اعم من الموجب والمرجح
ولا نسلم المنافاة بين وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا من مقتضيات
الاحوال بهذه المثابة واما تعريفه اي جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع

ليستعمل

ليستعمل في شيء بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا به الى خارج اشارة
وضعية وقدم في باب المسند اليه التعريف على التنكير لان الاصل في المسند اليه
التعريف وفي المسند بالعكس فتعريفه لافادة المخاطب اتم فائدة وذلك لان الغرض
من الاخبار كما مر افادة المخاطب الحكم او لازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم كما حكم
في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين حكم هاهنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك
ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى وكلما ازداد
المسند والمسند اليه تخصصا ازداد الحكم بعدا كما ترى في قولك شيء ما موجود وقولك
[illegible] زيد حافظ للتوراة فافادته اتم فائدة تقتضي تمام التخصيص وهو التعريف
لانه كمال التخصيص والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف بحيث لا يشاركه غيره فيه
كقولك اعبد الها خلق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قبل
كل احد لكنه لا يكون في قوة تخصيص المعرفة لانه وضعي بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف
يكون على وجوه متفاوتة تتعلق بها اغراض مختلفة اشار اليها بقوله فبالاضمار لان
المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة وقدم المضمر لكونه اعرف المعارف واصل الخطاب
ان يكون لمعين واحدا كان او كثر لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين مع ان
الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون معينا وقد يترك اي الخطاب مع معين
الى غيره اي غير المعين ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسو رؤوسهم لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين اي تناهت
حالهم الفظيعة في الظهور وبلغت النهاية في الانكشاف لاهل المحشر الى حيث
يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء واذا كان كذلك فلا يختص به اي بهذا الخطاب
مخاطب دون مخاطب بل كل من يتاتى منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض
النسخ فلا يختص بها اي برؤيتها مخاطب او بحالهم رؤية مخاطب على حدة
قال في الايضاح وقد يترك الى غير معين نحو فلان لئيم ان اكرمته اهانك وان احسنت
اليه اساء اليك فلا يريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم او احسن اليه فتخرجه في
صورة الخطاب ليفيد العموم وهو في القرآن الكريم كثير نحو ولو ترى اذ المجرمون
الآية اخرج في صورة الخطاب لما اريد العموم ~~وهو في القرآن الكريم~~ فقوله ليفيد العموم
متعلق بقوله فلا يريد مخاطبا بعينه لا بقوله فتخرجه في صورة الخطاب لفساد المعنى

Copyright © King Saud University